

## 121 - شرح كتاب دليل الطالب / باب جامع الأيمان - عثمان

### الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اسعد الله مسائكم بكل خير وحياكم وبياكم وجعل الفردوس مثواي ومثواكم اللهم اصلح لنا النيات وبارك لنا في اوقاتنا واعمالنا يا رب العالمين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا - [00:00:00](#)

انك انت العليم الحكيم اللهم اغفر لي ذنبي ويسر لي امري واطلق لي لساني يفقهوا قولي ما زلنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى - [00:00:17](#)

اه والمتوفى سنة ثلاثة وثلاثين بعد الف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في ليلة الاربعاء ليلة السابع من شهر محرم الحرام بسنة اثنين واربعين واربع مئة بعد الف من هجرة النبي الكريم - [00:00:33](#)

صلى الله عليه وسلم موافق ليلة السادس والعشرين من شهر اغسطس اللي هي سنة عشرين والفين ووصلنا الى كتاب الايمان او الايمان عفوا وجامع الايمان اليوم. وذكرنا ان اليمين هو القسم بمعظم - [00:00:51](#)

عند الحالف به واخذت من اليد اليمنى بحيث يضع يمينه في يميني صاحبه قال المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى تفضل. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه - [00:01:09](#)

اللهم اغفر لشيخنا ولمشايقه ولوالدينا وللمسلمين اجمعين اللهم امين قال الشيخ موعي بن يوسف الكومي الحنبلي رحمه الله باب جامع الايمان يوجع في الايمان الى نية الحالف فمن دعي لغداء فحلف لا يتغدى لم - [00:01:26](#)

يحنث بغداء غيره ان قصده او حلف لا يدخل دعوى فلان وقال نويت اليوم قبل حكما فلا يحنث بالدخول في غيره ولا عدت رأيتك دعوة فلان منعها. ولعبت رأيتك رأيتك يقول لزوجته. نعم - [00:01:41](#)

احسن الله اليكم. ولا عدت رأيتك تدخلين دعوة فلان ينوي منعها فدخلتها حنف ولو لم يرها. نعم اه قال المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى باب جامع الايمان اي الاحكام المتعلقة بالايمان - [00:02:02](#)

قال يرجع في الايمان الى نية الحالف هذا الاول يعني كما سيأتينا ان شاء الله تعالى انه آآ في تدرج في حكم الايمان. نية الحالف ثم بعد ذلك السبب المهيح لها ثم - [00:02:19](#)

التعيين ثم بعد ذلك ما يتناوله الاسم من حيث شرع ثم العرف ثم اللغة. يعني هذه آآ اربعة منازل تنزل فيها الايمان اولا تقدم النية نية الحلف ماذا نوى وماذا نوى - [00:02:36](#)

هذا امر محله القلب ولذا قال المؤلف هنا قبل حكما اي ان ادعى انه نوى ذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ويقول ابن القيم رحمه الله تبارك وتعالى من عرف مراد المتكلم بدليل من الدالة وجب اتباع مراده والالفاظ لم تقصد لذواتها - [00:02:59](#)

وانما هي ادلة يستدل بها على مراد المتكلم فاذا اظهر مراده ووضحوا باي طريقة كان قبل آآ العمل بمقتضاه فالقصد اذا لابد ان تقدم النية ماذا نوى الحالف؟ ماذا اراد في حلفه ذلك عندما اقسام - [00:03:23](#)

قال يرجع في الايمان الى نية الحالف ثم بدأ يضرب امثلة قال فمن دعي لغداء فحلف لا يتغدى لم يحنث بغداء غيره ان قصده يقول الشيخ العلامة محمد بن جراح رحمه الله تبارك وتعالى - [00:03:46](#)

لو دخل رجل على رجل ووجدته يتغدى فحلف الا يتغدى غدائه فلا يحنث اذا رجع الى بيته وتغدى غدائه هو لانه قصد شيئا معينا يعني دخل رجل على رجل وجد غداء حلف عليه قال تتغدى عندي. قال والله لا اتغدى - [00:04:03](#)

او والله لن اتغدى هنا ظاهر اللفظ والراهن لن اتغدى اي لا معك ولا مع غيرك من حلف ان لا يتغدى فلما خرج من عنده رجع الى بيته تغدى في بيته - [00:04:21](#)

فهل هنا يقال حنث في حلفه لانه قال لا والله لا اتغدى. فنقول لا ما نيتك قال لا نيتي الا اكل غدائه ولم اقصد لا اتغدى مطلقا وانما قصدت لا اتغدى عنده - [00:04:35](#)

يعمل بنيته يعمل بما نوى فيقبل منه قوله ولا يحنث يعني لا يؤمر بالتكفير عن يمينه قال او حلف لا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قبل حكما يعني واحد قال والله لا ادخل دار يوسف - [00:04:50](#)

لا ادخل دار يوسف والله حلف من الغد وجدوه في دار يوسف قوله تعالى انت حلفت امس قلت والله لا ادخل دار يوسف والان دخلت كفر عن يمينك قال لا - [00:05:10](#)

قال لما قلت والله لا ادخل دار يوسف اعني امس ولا اعني مطلقا وانما اعني والله لا ادخل دار يوسف في ذلك اليوم ولا اني مطلقا اني لا اريد ان ادخل دار يوسف. قوبل منه حكما وامره الى الله سبحانه وتعالى. فالقصد هنا اذا تقدم - [00:05:25](#)

النية ماذا؟ نوى قال فلا يحنث بالدخول في غيره اي في غير ذلك اليوم قال ولا عدت رأيته تدخلين دار فلان اي حلف على زوجك قال والله لا رأيته تدخلين دار فلان. ينوي منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها. لماذا؟ لان اللفظ ماذا - [00:05:44](#)

والله لا رأيته او لا عدت رأيته وما رآها دخلت دون ان يراها نقول لا هو ماذا ما قصد الرؤية بالعين وانما قصد الا تدخل دار فلان. فلو دخلت يحنث لماذا؟ لان نيته ظاهرها - [00:06:07](#)

انه لا رأيته اي لا تدخلين ولا يريد لا رأيته الى تدخلين امامي وانا اراك وانما اراد ان تدخلين مطلقا فهنا يحنث. فالقصد اذا المؤلف يريد ان يوصل رسالة وهي ان الامر - [00:06:25](#)

ارجعوا الى النية وهنا مسألة وهي استطرادية هذه لكن تذكر الان ان شاء الله تعالى. وهي الحلف آ بما يسمى بالمعاريض بسبب معاريض وجاء فيه حديث ان في المعاريض ممدوحة - [00:06:41](#)

عن الكذب ان في المعاريض مندوحة عن الكذب. اولا هذا الحديث اخرجه البخاري في الادب وادب المفرد وليس في صحيح البخاري. وابن ابي شيبة ولا يصح لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهنا -

[00:07:06](#)

اه من حيث الثبوت لا يثبت الحديث ثم نتنبه والمعاريض يعني هي التورية تسمى التورية تسمى التورية هذه المعاريض وهي ان مثلاً اقول يقول لي رجل هل رأيته فلانا اقول اه يقول هل رأيته خالدا؟ اقول انا رأيته محمدا - [00:07:26](#)

هو يفهم اني ما رأيته خالدا لاني قلت رأيته محمدا لكن حقيقة الان رأيته خالدا ورأيته محمدا لكن اتيت به بكلام محتمل فهذا هذا هذه التورية وهذه المعاريض وهذه هي المعاريض - [00:07:47](#)

ولكن نتنبه لامر اذا حلفك فعلى نية المستحلف وليست على نية الحالف يعني اذا قال لك قل والله انك ما رأيته خالدا فتقول والله رأيته محمدا وفهم هو من كلامك انك ما رأيته خالدا فهنا تأثم. لماذا؟ لان الحلف على نية المستحلف لا على نية - [00:08:02](#)

الحال فننتبه لهذا الامر لذلك الانسان لا ينبغي له ان يستخدم المعاريض الا عند الضرورة والحاجة ولا يتساهل في هذا الامر حتى لا يتهمة الناس بالكذب. على كل حال هنا بالنسبة لهذه المسألة وهي ان اول شيء يراعى هو موضوع النية ما نوى - [00:08:30](#)

الذي حلف نقول هل نويت ان لا تدخل ابدا او نويت ان لا تدخل في هذا اليوم؟ هل نويت انك لا تأكل من دار فلان مطلقا او نويت ام لا تخرج من طعامه هذا المعين وهكذا - [00:08:53](#)

آ كذلك هنا يذكر اهل العلم مسألة وهي اه من حلف انه لا يشرب من ماء احد يعني قال مثلاً والله لا اشرب آ ماء من بيت علي مثلاً لا اشرب ماء من بيت علي - [00:09:09](#)

ثم رؤي من الغد واذا هو اهدي له لحم من بيت علي فصار يأكل فقالوا له الست قلت بالامس والله لا اشرب ماء من بيت علي قال نعم قالت له الان تأكل لحما. قال لهم قلت ماء ما قلت لحما - [00:09:27](#)

نقول ماذا نويت بالماء؟ اش معنى الماء يعني؟ قال لا ما بيصير عليه له علي منه. قال باللحم يصير له عليك منه فاذا لو اكل لحما منه او ساق سيارته او جلس في بيته او قبل منه هديه هذي كله مئة كلها مئة - [00:09:43](#)  
منه فهنا يحنث في هذا اليمين لان النية كانت هي دفع مئته فالمئة تكن بشرب الماء او باكل اللحم او باستعمال سيارته او بالسكن في بيته كل هذه تكون فيها - [00:10:00](#)

المئة وعلى كل حال آآ اذا الاصل ينظر ببداية الى نية الحالف. نعم قال المؤلف رحمه الله فصل فان لم ينوي شيئا رجع الى سبب اليمين وما هيجهما فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله او لا يبيع كذا الا بمئة فباعه باكثر او لا يدخل بلد كذا لظلم في - [00:10:15](#)

بها فزال ودخلها او لا يكلم زيدا يشوبه الخمر فكلمه وقد تركه. لم يحنث في الجميع. نعم الان قال والله ما نويت شيئا نقول ماذا نويت؟ قال والله ما خطر في بالي شيء ما نويت شيئا - [00:10:41](#)  
هنا نرجع الى المرحلة الثانية ما هي المرحلة الثانية؟ نقول اذا لماذا حلفت اللي يسمون سبب اليمين تهينه ما الذي هيجهما لتقسم ما الذي دفعك لتقسم هذا يسمونه ايش؟ السبب سبب اليمين - [00:10:59](#)  
ساب اليمين وما هيجهما فلماذا حلفت فيذكر لنا هنا قال من قال من حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله او لا يبيع كذا الا به فبعه باكثر او لا يدخل بلد كذا لظلم فيها فزال ودخلها او لا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث في الجميع. لماذا - [00:11:15](#)

قال لان اليمين كانت لسبب هيجهما دفعها او دفعه الى اليمين. ما هو هذا السبب؟ قال اولا قال ليقضين زيدا حقه غدا لان زيدا صار يعني يلح عليه متى تقضي ديني - [00:11:39](#)  
ماذا تقضي ديني اين فضح امام الناس؟ اين ديني قال والله لاقضينك غدا خلاص انتهى الامر اذا الذي دفعه الى الحلف هو الحاح زيد لما الح عليه متى تقضي ديني؟ قال والله لاقضينك غدا. بس اسكت - [00:11:55](#)  
انتهى الامر طيب لو ما قضى غدا هنا يكون حنف ويكفر عن يمينه. لكن لو قضاه اليوم هو قال والله لاقضين دينك غدا لكن بعد ساعتين قضاه ما انتظر الى الغد - [00:12:13](#)

فهنا خالف يمينه فهل يحنث هنا؟ هل يقال له كفر عنك؟ قلت غدا ما قلت اليوم قال لا انا انا انا ليش حلفت اصلا؟ عشان بس اسكته فالיום من باب اولي - [00:12:32](#)  
فهنا لا يحنث هنا لا يحنث. كذلك لو قال لا يبيع كذا الا بمئة فباعه باكثر يعني انسان دخل السوق فعرض عرض بضاعته فبعضهم سامها بسبعين وبعضهم سامها بستين ويوضع المسام بتسعين - [00:12:46](#)  
قال والله لا ابيعها الا بمئة لا ابيعها الا بمئة ماذا يريد؟ يريد ان لا ينزل عن المئة فلو جاءه رجل وقال انا اريد ان اشتري هذه البضاعة بمئة وعشرين - [00:13:02](#)

لو باعها بمئة وعشرين هل يكون حنف؟ لانه حلف قال ما ابيعها الا بمئة. نقول لا يحنث. لماذا؟ لانه قصد في قوله لا ابيعها الا بمئة والله لا ابيعها ببيعها الا بمئة ان لا ينزل عن المئة - [00:13:16](#)

ولم يقصد الا يرتفع عن المئة لان السبب ان البضاعة سيمت باقل من المئة كذلك قال لا ادخل بلد كذا لظلم فيها حلف قال والله لا ادخل البلاد الفلانية لماذا لا تدخل؟ قال فيها ظلم وكذا والله لا ادخلها ابدا - [00:13:29](#)  
فاذا بعد ذلك مات الملك مات السلطان مات الامير مات الرئيس جاء حاكم اخر اعقل من الاول ونشر العدل وذهب الظلم وقلت الفواحش وقل كذا فدخل البلد هل يحنث لانه حلف؟ قال والله لا ادخلها. الان دخلها - [00:13:49](#)  
نقول لماذا حلف الا يدخل لوجود الظلم فيها؟ طيب الان الظلم زال فهنا لا يحنث ايضا لان حاله كان لسبب وجود الظلم. طالما انه زال

الظلم فانه يجوز له ان يدخله ولا يقال له كفر - [00:14:11](#)

عن يمينك قال وكذلك لا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه وقد تركه قال والله لا اكلم زيدا حلف قال والله وزيد هذا كان يشرب الخمر او بلغه انه يشرب الخمر - [00:14:24](#)

فقال والله لا كلمته ابدا ثم بعد ذلك رأيناه يكلم او جاءه احد وقال له لماذا لا تكلم زيدا قال يشرب الخمر قال ومن قال لك انه يشرب الخمر قال فلان - [00:14:41](#)

قال ان زيدا يشرب الخمر. قال فلان كذاب زيد هذا رجل صالح تقي والناس كلها تحبه هذا هذا بينه وبينه مشكلة ويكذب عليه فهنا الذي هيح اليمين ماذا؟ هو ما اخبر كذبا ان زيدا يشرب الخمر فحلف الا يكلمه لانه - [00:14:56](#)  
يشرب الخمر. فاذا ثبت عنده انه لا يشرب الخمر فيجوز له ان يكلمه ولا يقال حنث في لان المهيح الداعي السبب الدافع بان يحلف هو ما بلغه من ان زيدا يشرب - [00:15:16](#)

الخمر او ان زيدا فعلا كان يشرب الخمر ثم ترك الخمر فكلمه فكذلك هنا لا يحنث لماذا؟ لانه حلف الا يكلمه اي وهو ما زال يشرب الخمر لاجل شربه للخمر. اذا اول شيء عندنا النية ثم بعد ذلك ينظر الى السبب المهيح - [00:15:31](#)  
حليفه نعم قال المؤلف رحمه الله فصل فان عدم النية والسبب رجع الى التعيين فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد او هي فضاء او لا كلمت هذا الصبي فصار شيئا وكلمه او لا اكلت هذا الرطب فصار تمر ثم اكله حنث في الجميع - [00:15:50](#)  
نعم هنا الان قال والله ما نويت شيئا طيب ما الدافع لك اللي تحلم؟ قال والله ما ادري هكذا. اذا لا يوجد نية ولا يوجد سبب مهيح لليمين فماذا قال يرد التعيين - [00:16:14](#)

هل عينا؟ ام عين؟ قال ماذا قال فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه دار فلان هذه انا لا ادخل هذه الدار عينها اشار اليها سماها آآ المهم عين دارا معينة. قال والله لا ادخل دار فلان هذه - [00:16:30](#)  
فلو دخلها ولو ان فلانا باعها يحنث عليه كفر. لماذا لانه عينا قال هذه لا ادخلها دخلها وما في سبب مهيح ولا في نية انه يقول طالما انها ملك فلان فهنا يحنث يكفر عن يمينه. كذلك - [00:16:51](#)  
اه لا كلمت هذا الصبي رأى صبيا والصبي هذا خلنا نقول غلط عليه ولا سبه ولا اه امره فلم يجبه. فقال والله لن اكلم هذا الصبي واشار اليه بعد عشرين سنة الصبي هذا صار شابا - [00:17:09](#)

رجلا فكلمه قلنا له انت تذكر حلفت انك ما تكلمه قال لي انا على اساس انه يوم كان صبي لكن عينته قلت لا تكلموا هذا الصبي فهنا يحنث لانه عينه - [00:17:30](#)

لانه عينه وليست هناك نية الا اذا قال لا نويت ما لم يبلغ هذا على نيته يدين على نيته طيب اذا كان الصبي هذا مجنونا ثم عقل اذا الذي هيح اليمين ما في سبب ولا في نية على التعيين عين الصبي اذا لا - [00:17:44](#)  
يكلم الصبي ولو صار شيئا كبيرا فاذا كلمه فانه يحنث كذلك قال لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا اشار الى رطب معين احضر له رطب زين او رطب على نخلة - [00:18:03](#)

قال والله لا اكل من هذا الرطب. اشار الى النخلة. والرطب على اه في العثوق. طيب؟ فقال والله لا اكل هذا الرطب عينه ثم ما اكل الرطب طبيعي جدا اذا ظل على النخلة يتحول الى تمر - [00:18:18](#)  
لما صار ثورا اخذوا اكل قلنا انت قلت والله لا. قال ايه انا قلت لا اكل رطب هذا الحين تمر لا عينته فهنا يحنث اذا نرجع مرة ثانية اول شيء النية هي المقدمة - [00:18:38](#)

فان لم تكن نية يرجع الى السبب المهيح اذا لم يكن ثمة سبب يرجع الى التعيين الذي عينه يلتزم به نعم قال رحمه الله فصل فان عدم النية والسبب والتعيين رجع الى ما تناوله الاسم وهو ثلاثة. شعوي - [00:18:52](#)  
فلغوي اليمين المطلقة تنصرف الى الشعوي وتتناول الصحيح منه فمن حلف لا ينكح او لا يبيع او لا يشتوي فعقد عقدا فاسدا لم يحنث. لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة كحلفه - [00:19:13](#)

يبيع الخم ثم باعه حنف بصورة ذلك. نعم الان ما عندنا نية ولا عندنا سبب مهيج ولا عندنا تعيين فقال اهل العلم يرجع بعد ذلك الى ما يتناوله الاسم الى ما يتناوله الاسم - [00:19:30](#)

اه ما يتناوله الاسم يعني مثلا الصلاة الصلاة معروفة يعني آا عبادة يتقرب بها العبد الى الله تبارك وتعالى من شخص مخصوص في وقت مخصوص باعمال مخصوصة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم - [00:19:49](#)

طيب هذه الصلاة لكن الصلاة في اللغة الدعاء صل عليهما يدعو لهم اذا دعي احدكم الى طعام فان كان صائما فليصلي. ايدعو يصاحب الطعام فاذا الصلاة ممكن يكون لها معنى شرعي - [00:20:07](#)

وهو ما نعرفه نحن الصلاة بحركات مخصوصة واقوال مخصوصة ويمكن ان تأتي الصلاة بمعنى الدعاء اذا في اللغة يعني اذا هناك معاني لغوية هناك معاني شرعية وهناك معاني شرعية عرفية وشرعية ولغوية - [00:20:27](#)

طيب اذا تعارضت ماذا نقدم الشريعي او نقدم اللغوي او نقدم العرفي المشهور عند اهل العلم ان يقدم المعنى الشرعي لماذا؟ لاننا مسلمون والاصل المسلم انما يتصرف بناء على ما تحكمه الشريعة - [00:20:44](#)

فيقدم المعنى الشرعي فاذا عدم المعنى الشرعي فالمعنى العرفي فاذا عدم المعنى العرفي انتقلنا الى المعنى اللغوي. وبدأ الان المؤلف هنا بذكر الشرعي قال فاليمين المطلقة تنصرف الى الشرعي وتتناول الصحيح منه - [00:21:03](#)

الشرعي والتناول الصحيح منه قال فمن حلف لا ينكح او لا يبيع او لا يشتري فعقد عقدا فاسدا لم يحنث كيف ما يحمل؟ قال لان العقد الفاسد عقد غير شرعي - [00:21:25](#)

العقد الفاسد عقد غير شرعي يقول الله تبارك واحل الله البيع وحرم الربا هذا ليس بيعا اصلا ما يسمى بيعا الربا ليس بيعا يقول لا بعت درهم بدرهمين هذا ربا - [00:21:41](#)

هذا ليس بيعا احل الله البيع حرم الربا فرق بين البيع وبين الربا فقالوا اذا هذا مع انه غير مثل الزواج الفاسد تزوج بغير ولي او تزوج آا معتدة مثلا - [00:21:54](#)

قال قلت آا او قال وليها زوجتك فلانة وقلت انا قبلت قلنا لك انها في عدة كيف تزوجها وهي في عدة؟ وكيف انت تتزوجها وهي في عدة قال هذا الذي صار قلنا هذا ليس عقدا اصلا - [00:22:13](#)

انت ماذا قلت؟ قلت قلت والله لا اتزوجها فتزوجت وهي في عدة يقول لم تتزوجها ليش ما تزوجت؟ قال هذا عقد غير شرعي فليس عقدا هذا اصلا. لا يعد ولا ولا يعتبر ولا ينظر فيه اصلا - [00:22:29](#)

فلا يقال هنا انه حنث لكن لو باع بيعا صحيحا وهو قد حلف انه لا يبيع حنف لو عقد عقدا صحيحا او حلف الا يعقد حنف لماذا؟ لانه حلف قال والله لا اعقل - [00:22:46](#)

فينصرف العقد الى العقد الشرعي وينصرف البيع الى البيع الشرعي الى ما حله الشرع. وما منعه الشرع فلا يصدق عليه انه عقد او بيع ولذا قال المؤلف هنا لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة - [00:23:01](#)

كحالفه لا يبيع الخمر ثم باعه قال والله لن ابيع الخمر ثم باع الخمر هنا هل يحنث دعونا من قضية بيع الخمر حرام وهذا موضوع ثاني لكن احنا نتكلم عن الحنث هنا - [00:23:18](#)

هل يحنث اذا باع الخمر وهو حلف ان لا يبيع الخمر؟ نعم يحنث هنا لانه نص على الفاسد قال والله لن ابيع الخمر اي نص على البيع الفاسد فهنا يحنث في مثل هذه الحالات لكن لقال له والله لا ابيع هذا ليس بيعا لان الخمر آا مال غير متقوم ما له قيمة في الشرع - [00:23:34](#)

فلا يسمى بيعا اصلا. الامر والخمر لو رأى انسان وجب عليه اراقتها فالقصد اذا ان هذا ليس ببيع فاذا الذي باع بيع فاسدا لم يبيع والذي نكه نكاحا فاس لم ينكح - [00:23:56](#)

فلذلك لا يكون قد حنث في يمينه. نعيد اعيدها من حلف لا ينكح اي نكاحا صحيحا لا يبيع اي بيعا صحيحا لا يشتري اي شيء اي شراء صحيحا موافقا للشرع لانه مسلم - [00:24:13](#)

لكن لو نكح نكاحا غير صحيح او باع غير صحيح او اشترى شيئا غير صحيح كل هذا لا يقول انه حنث في حلفه يقول فعقد عقدا فاسدا لم يحنث لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة وهي بيع الخمر - [00:24:31](#)

او نكاح المعتدة او نكاح البوذية مثلا او كذا فهنا يحنث لانه نص على الفاسد. نعم قال المؤلف رحمه الله فصل فان عدم الشيعي فالايامن مبناها على العوف. فمن حلف لا يطاء امرأته حنف بجماعها. او لا يطاء او لا يضع - [00:24:45](#)  
قدمه فداء فلان حلف بدخولها راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا او لا يدخل بيتا بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر ولا يضرب فلان فحنقها او نتف شعرها او عضها حنف. نعم - [00:25:06](#)

الان قلنا يقدم الشرع اذا لم نجد نية ولا آ سببا مهيجا ولا آ عين شيئا فقلنا يرجع الى اصل الكلام يقدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي الان العرفي قال فان عدم الشرعي فالايامن مبناها على العرف - [00:25:25](#)

قال من حلف لا يطاء امرأته حلف بجماعها قال والله لن اطاء زوجتي ثم جامعها قلنا كفر عن النبي قال قلت لا طاء طائها لا ادوس عليها بقدمي قال لا لا الناس كلها تفهم في عرف الناس وطأ زوجتها بجماعها - [00:25:47](#)

قال لا باللغة وطئ شيء يعني داس عليه وقف عليه نقول له العرفي مقدم على اللغة العرف عند الناس ان الوطاء هو الجماع فهنا لا يقبل قوله يكفر عن يمينه يعني حنيفة يكون - [00:26:04](#)

قال او لا يطاء او لا يضع قدمه في دار فلان واحد قال والله لن اضع قدمي في بيت فلان لن اضع قدمي في بيت فلان ثم دخل وهو لابس حذاء - [00:26:22](#)

قلنا ما قلت لن لا تطأ قدمي دار فلان قال لي ما وطأت قدمي دخلت في الحذاء نقول لا عرف الناس انت وطأت الان برجلك بحذاءك نفس الشيء قال طيب انا قلت اه لا اطاء دار فلان اه حملت حملا قلت شيلوني احملوني الى دار فلان نفس الشيء - [00:26:33](#)

دخلها بسيارته او دخلها على دابته كذلك يعتبر وطئ دار فلان. في العرف فيقدم العرف هنا يقدم العرف في كلامه. نعم قال او لا يدخل بيتا قال حنث بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر - [00:26:52](#)

لماذا قال لان المساجد يقال لها بيوت في بيوت اذن الله ان ترفع. وهي المساجد والمساجد بيوت الله تبارك وتعالى اول حمام اه النبي صلى الله عليه وسلم جاء في الحديث شر البيوت الحمام - [00:27:11](#)

سماه بيتا وبيت الشعر؟ قال هو اسمه بيت الشعر يسمونه بيتا اصلا لكن لما ترجع الى العرف عرف الناس ما يسمونه بيت يسمونه مسجدا اذا قال الانسان والله لا ادخل بيتا - [00:27:25](#)

الناس كلها تفهم بيتا يعني اه البيت الذي يسكنه الناس والناس لا تسمى الحمام بيتا ثمان هذا الحديث ضعيف بنس البيت الحمام ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:43](#)

يبقى بيت الشعر انه هل يسمى بيتا اذا كان سكانه اهل البادية فعلا هؤلاء سكان. لكن بيت شعر وضعه عند بيته او في البر مثلا يخرجون الى بيت الشعر يقول هذا بيت لا هذا ليس ببيت في عرف الناس ليس هذه خيمة - [00:27:59](#)

بيت في حكم الناس. ولذلك الظاهر العلم عند الله ان تمثيل المؤلف بهذه الامثلة لعله لا يصح وهو قول الا يدخل بيتا حنث بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر الظاهر لا يحنث - [00:28:17](#)

لانه ليست بيوت على الصحيح والعلم عند الله جل وعلا قال ولا يضرب فلانة فحنقها او نتف شعرها او عضها حنف نعم لانه قال والله لا اضرب فلانا او لن اضرب فلانا - [00:28:32](#)

ثم جرهما من شعرها وعظها وركلها بقدمه مثلا وكذا قال لها ما ضربتها لا بالعرف ظربها العرف ضربها قال والله جريتها من شعرها ما ضربتها دفعتها ما ضربتها ركلتها رميتها بشيء كل هذا ضرب - [00:28:46](#)

وان لم يسمى ضربا في اللغة لكنه عرفا يقال له ضرب نعم ولذلك يحنث في هذه كلها نعم قال المؤلف رحمه الله فصل فان عدم العوف ورجع الى اللغة. فمن حلف لا يأكل لحما حنف بكل لحم حتى بالمحوم. كالميتة والخنزير - [00:29:09](#)

لا بما لا يسمى لحما كالشحم ونحوه ولا يأكل لبنا فأكله ولو من لبن آدمية حنف. ولا يأكل رأسا ولا بيضا حنف بكل رأس وبيض حتى



برأس الجواد وبيضه. ولا يأكل فاكهة - 00:29:28

تنحرف بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ. لا القثاء والخيار والزيتون والزعرور الاحمر. نعم الان اه ما ما تنطبق عليه اه احكام الشرع ولا

احكام العرف يرجع الى اللغة يرجع الى - 00:29:41

اللغة قال فان عدم العرف رجع الى اللغة. قال من حلف لا يأكل لحما قال والله لن اكل لحما حنث بكل لحم حتى بالمحرم. كل لحم

يعني السمك لحم والدجاج لحم - 00:30:01

والماعز لحم والبقرة لحم والابل لحم والخنزير لحم والميتة لحم اي شيء يطلق عليه اسم لحم اكله فانه يحنث بذلك كله. اما ما لا

يسمى لحما في اللغة فلا يحنث كالشحم مثلا - 00:30:18

الشحم غير اللحم كما قال الله تبارك وتعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حمل

الظهور وما فرق بين الشحم واللحم - 00:30:37

فالشحم غير له فلو اكل شحما نعم نقول لا لا لا يحنث لكن اذا اكل اي لحم يتناوله اسم اللغة فالميت يقال لحم الميتة ويقال لحم

الخنزير ويقال لحم الزرافة ولحم الدجاج ولحم السمك - 00:30:49

وغير ذلك آ فان هذا يطلق عليه اسم الله فيحنث اذا حلف لا يأكل لحما ثم اكل شيئا من ذلك قال ولا وحلف يعني ولا اكل لبن يعني

حلفا لا يأكل لبنا - 00:31:05

فاكله ولو من لبن ادمي حنث يعني قال واحد والله لن اكل لبنا. اللبن الذي يجمد يعني مثل الروب او غيره او كذا والله لن اكل لبنا

طيب يقول حنث ولو لبن ادمية - 00:31:18

يعني حليب امرأة جمد فاكله فانه يحنث لانه اسمه لبن يطلق عليه اسمه اللبن في لغة العرب نعم قال ولا يأكل رأسا ولا بيضا اي حلف

ايضا حلف قال والله لن اكل رأسا ولا بيضا. حنث بكل رأس وبيض - 00:31:37

حتى لو اكل رأس جرادة او بيض جرادة يحنث لماذا؟ لغة يطلق عليه رأس الجرادة او يطلق عليه بيض الجرادة اذا يحنث في كل رأس

وفي كل بيض قال ولا يأكل فاكهة حلف ايضا - 00:31:55

قال والله لن اكل فاكهة. يقول حنث بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ حتى لو اكل البطيخ سواء قلنا البطيخ الاصفر او الاحمر اذا حلف

الا يأكل لا يتفكه البطيخ يتفكه الناس فيه - 00:32:10

يقول لا القثاء والخيار لان القثاء والخيار خضروات ويدخل معها باقي الخضروات خاصة الورقية هذه خضروات ليست فاكهة فلو قال

والله لن اتفكه فاكل بطيخا او موزا او آ كمثرى او غير ذلك يحنث. لكن اكل قثاء اكل خيارا اكل آ - 00:32:28

آ بطاطس اكل آ اشياء ورقية فانه لا يحنث لكنه ما اكل فاكهة قال والزيتون. الزيتون كذلك لا لا يتفكه به. الزيتون اهم ما فيه الزيت

الناس يأخذون منه الزيت ولا يتفكه فيه اصلا - 00:32:50

قال والزعرور الاحمر نوع من النبت البري مثل التين البري تقريبا في احمر وفي ابيض هذا الزعرور كذلك لا يتفكه به فلا بأس لو اكله.

نعم ولا يتغذى ولا يتغذى فاكل بعد الزوال او لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل او لا يتسحر فاكل قبله لم يحنث - 00:33:05

كذلك لا يتغذى يعني حلف قال والله لن اتغذى او والله لن اتعشى والله لن اتسحر حلف يقول قال لا يتغذى فاكل بعد الزوال الغداء لغة

من الغدو والغدو الفجر - 00:33:29

صلاة الغدا هي صلاة الفجر ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الطير تغدو خماسا وتروح بطانا فالغدو هو وقت الفجر ولذلك

حديث اه النبي صلى الله عليه وسلم اه - 00:33:51

اه في خبير حديث سهل لما اه قال النبي فغدوا كلهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. غدوا يعني بعد الفجر مباشرة اتوه. فاذا

قال لن اتغدى الغداء في - 00:34:04

هو من الفجر الى الزوال هذا وقت الغداء العشاء متى؟ او العشي هذه الغدوة من الفجر الى الزوال. العشي العشي من الظهر اللي هو

الزوال الى منتصف الليل كله يسمونه عشي - 00:34:17

ولذلك يقول عن صلاة الظهر والعصر صلاة العشي صلاة الظهر صلاتها العشي العشي هو من الظهر الى منتصف الليل. السحر السحر بعد منتصف الليل الى الفجر هذه يعني في اللغة - [00:34:34](#)

فلو قال انسان والله لا اتغدى بعدين اكل بعد الزوال طيب هذا ماذا نقول له قلت تغديت؟ قال لا الغداء قبل الزوال الغداء الساعة ست سبع ثمان تسع عشر احد عشر اثنعش بس خلاص - [00:34:50](#)

بعد ذلك يكون الزوال خلاص انتهى وقت الغداء انا تغديت بعد الزوال الماء ما حنتوا فيه حلفي وكذلك العشاء قال لا اتعشى فاكل بعد منتصف الليل قلنا له كيف الان تعشيت؟ قال لا - [00:35:09](#)

العشي من الظهر من الزوال الى منتصف الليل. انا اكلت بعد منتصف الليل وهذا ليس عشاء كذلك قال لا اتسحر فاكل ايضا آ قبل منتصف الليل فقال انا السحور بعد منتصف الليل انا اكلت قبل منتصف - [00:35:25](#)

الليل فكيف يصنع بهذا هذا كلامه صحيح لكن الاشكال هنا ان هنا يقدم العرف العرف في زماننا هذا ان الغداء بعد الزوال يمكن الان لو قال لا اتغدى واكل الضحى ما يحنت - [00:35:45](#)

لانه ليس منه غداء ابدا في بلادنا في بلاد الخليج بلاد اكثر بلاد الاسلام ما يسمونه غداء يمكن قد يكون بعض البلاد يسمونه غداء لكن ما يسمونه غداء خلاص الغداء بعد الظهر - [00:36:04](#)

بعد الظهر فلذلك هذا المثل ايضا فيه كلام وهو ان هنا لا يقدم العرف والعرف انه الغداء بعد الظهر والعشاء مستمر يعني الى حتى بعد منتصف الليل في ناس يتعشون بعد منتصف الليل الان - [00:36:17](#)

فالصحيح انه يقال له عشاء والعلم عند الله جل وعلا. نعم ولا يأكل من هذه الشجرة حنيفة بأكل ثمارتها فقط ولا يأكل من هذه البقرة حنف بأكل كل شيء منها لا من لبنها وولدها. نعم - [00:36:35](#)

لو حلف قال والله لا اكل من هذه الشجرة واحد قال والله لا اكل من هذه الشجرة حنف باكل ثمرتها وهي رطب او الفاكهة التي على هذه حسب الشجرة ما هي نخيل شجرة برتقال شجرة - [00:36:51](#)

تفاح شجرة مول اي شجرة كانت. طيب يقول لا يحنت الا اذا اكل ثمراته فقط. لو اكل من ورقها ورق الشجرة قالوا لا يحنت لو اكل مثلا ورق العنب مثلا - [00:37:07](#)

مات العنب اكل ورق العنب او لا يحنت هنا لان عندما يقول لا اكل منها شيء ينصرف مباشرة الى الثمر ينصرف مباشرة للثمر فلو اكل من هذه لا لغة لا تعد - [00:37:21](#)

اه يعني من ثمر الشجرة قال ولا يأكلوا من هذه البقرة حنت اذا اكل اي شيء منها لكن اذا شرب من لبنها او اكل ولدها العجل وهنا لا يحنت لماذا؟ لانه ليس منها ليس جزءا منها - [00:37:36](#)

لا يعتبر جزءا منها ينفصل عنها نعم ولا يشعر من هذا النهو او البئر فاغترف باناء وشرب حنف. لا ان حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترف منه وشرب نعم - [00:37:55](#)

هذي شوية دقيقة شوية واحد قال والله لا يشرب من هذا النهر او البئر والثاني قال لا يشرب من هذا الاناء. وفرق بينهما المؤلف فرق بين من يقول لا اشرب من هذا النهر - [00:38:12](#)

وبين من قال لا اشرب من هذا الاناء يقول اذا قال لا اشرب من هذا النهر طيب ثم جاء ووضع فيه يعني على النهر نام على بطنه مثلا وشرب هنا قال شرب من النار - [00:38:25](#)

لكن اذا غرف من النهر باناء وشرب من الاناء لا يحنت لماذا؟ لانه لم يشرب من النار لم يشرب من النهر هنا في هذه الحالة. طيب اه يقول لا يشرب من هذا النهر او فاغترف باناء وشرب - [00:38:43](#)

هنا يقال شرب من هذا النهر اخذ اناء وشرب. لماذا؟ لو نام وشرب قلنا رأيتهم احد ينام ويشرب من النهر عادة ما في عادي خاصة لما نقول الانهار الكبيرة صعب جدا الانسان ان ينام ويشرب من النار. اصلا لا يمكن الشرب من النهر الا - [00:39:04](#)

بالغرف منه ان يغرف من هذا النار فيشرب طيب لو قال ما اشرب من هذا الاناء قال لا اشرب من هذا الاناء وغرف بيده وشرب الاناء



يمكن حمله وشرب الان عندنا اثنان زيد وعمرو - [00:39:26](#)

زيد قال والله لا اشرب من هذا النهر ثم اتى ابريق وضعه في النار ثم شرب هل يقال هذا شارب من النهر شرب هذا شرب من النار

يحنث يحنث لماذا؟ لان هذه طريقة الشرب من النهر - [00:39:45](#)

لا توجد طريقة اخرى لا توجد طريقة اخرى يشرب بها من النهر وهو ان يضع اناء ويغرف فيه ويشرب. هذي الطريقة اذا يحنث هنا

طيب لو قال لا اشرب من هذا الاناء - [00:40:06](#)

فادخل يديه وشرب هنا لا يحنث لماذا؟ لما شرب الاناء لانه يمكنه ان يخمل الاناء ويشرب منه فلا يحنث هنا فالفرق اذا في هذه

المسألة بين من حلف ان لا يشرب من النهر - [00:40:19](#)

وبين من حلف ان لا يشرب من هذا الاناء ان الاناء يمكن الشرب منه النهر لا يمكن الشرب منه عادة لو غرف من النهر يحنث لو غيرها من

الاناء لا يحنث - [00:40:32](#)

في مثل هذه الصورة. طيب نعم قال المؤلف رحمه الله فصل ومن حلف لا يدخل دار فلان او لا يركب دابته حلف بما جعله لعبه او

اجره او استأجره ولا بما استعاره. نعم - [00:40:43](#)

قال من حلف لا يدخل دار فلان طبعاً ممكن يقول قائل لماذا يفعلون هذا لماذا اه الناس هذا الناس اه عجيبة واهل العلم عندما يذكرون

هذه الامثلة هذه امثلة تطرح عليهم - [00:40:59](#)

يعني قضايا تحدث للناس فعلاً. في ناس يفعلون هذا في ناس يحلفون بهذه الطريقة يقول لا والله لا اشرب من هذا النهر. والله لا افعل

كذا ويجمعها اهل العلم ثم يضعونها - [00:41:16](#)

ويجيئون عنها رحمهم الله تبارك لانهم يدفعون الناس الى مثل هذه الامور. هنا قال من حلف لا يدخل دار فلان او لا يركب دابته. حلف

بما جعله لعبه او اجره او استأجره - [00:41:29](#)

لا بما استعاره. طيب يعني الان قلت والله لا ادخل دار فلان ثم دخلت احمد احنا قلت والله لا اخذ من فلان شيئاً ثم اخذت ما عند عبده

ما عند عبده ملك له - [00:41:41](#)

فانا اخذت منه اصلاً احنف اذا قلت والله لا ادخل دار فلان ودخلت داراً هو استأجرها ليست ملكه ولكن استأجرها المستأجر حكمه

حكم الملك. لانه ينتفع بها ويؤجرها ويجلس فيها ويمنع غيره من دخولها - [00:42:01](#)

فانا اعتبر دخلت داراً له فكل هذه الصور يحنث فيها. اذا قال لا انا قلت لا ادخل داره التي يملكها نقول نويت هذا؟ قال لا ما نويت.

بس قلت لا ادخل داره. خلاص نرجع الى - [00:42:20](#)

اللغة هنا اللغة داره هذه فلان فلا تدخل لا تدخل داره التي يملكها ولا داره التي استأجرها ولا داره التي فيها عبيده كل هذا له قال لا ما

استعاره لماذا؟ لان المستعار - [00:42:35](#)

ليس للانسان عليه ملك كالذي يستأجره او يشتريه لان المستعار هو انتفاع ويستطيع ان يأخذه منه متى اراد الذي اعاره فاستثنى

المؤلف المستعار وبعض اهل العلم قال لا فرق حتى المستعار - [00:42:53](#)

طالما انه هو الذي ينتفع به لو انتفع به الذي حلف فانه ايضاً اه يحنث بهذا. نعم ولا يكلم انساناً حنث بكلام كل انسان حتى بقول

اسكت. ولا كلمت فلاناً فكاتبه او راسله حنف. ولا بدأت فلاناً بكلام - [00:43:09](#)

امن فتكلم معاً لم يحنث. نعم لو قال لو قال احدهم والله لن اكلم انساناً كما قالت مريم عليها السلام ان اكلم اليوم انسية فهذا لو قال

والله لن اكلم اليوم انسان حنث بكلام كل انسان - [00:43:28](#)

لو قال لي واحد لو سمحت يرحمك الله سلام عليكم يا حنث خلاص قالوا انه قال لا اكلم انساناً كلا. قال حتى لو قال له اسكت لو قال

له الصبح - [00:43:47](#)

فانه يحنث لانه حلف الا يكلم انساناً او قال لا كلمت فلاناً فارسل اليه رسالة او كتب له كتاباً يعتبر كلاماً يعتبر كلاماً ولذلك يحنث في

مثل هذه الحالة. قال لا بدأت فلاناً بكلام فتكلموا معاً هنا لا يحنث. لماذا؟ لانه هو قال - [00:44:02](#)

قال لا بدأتها فاذا تكلمنا معا ما بدأه او ذاك بدأ بالكلام وهو رد عليه ما بدأه. فهنا لا يحنت نعم ولا ملك له لم يحنت بالدين. لم يحنت بدين ولا مال له او لا يملك مالا حنف بالدين. نعم - [00:44:24](#)

هذي شوي دقيقة شوي عند اهل العلم. قال لا ملك له لم يحنت بدين واحد قال والله لا ملك لي ما عندي لا ملك لي لا ملك لي يقول اه لم يحنت بدين - [00:44:43](#)

طيب انا اقول لا ملك لي وانا لي دين على عمر مثلا الف دينار طيب والدين اللي تطلبه شلون لا ملك لك انت لك ملك لك الف دينار عنده فكيف تقول لا ملك لي - [00:45:03](#)

قال اهل العلم قال لا قوله لا ملك لي. لان الدين يعني مال ليس يقينيا يمكن ما يعطيني ما يعطيني هذا الدين ولا اقدر اتصرف فيه الان فلذلك قالوا هذا مال - [00:45:20](#)

لا يعتبر حتى يقبض طالما اني ما قبضت هذا المال فيعتبر لا ملك لي لا ملك لي اي لا تصرف لي لا استطيع ان اتصرف فيه لانه اقول له عطني اقول له اعطني مالي يقول ما ما عندي - [00:45:41](#)

او لن اعطيك حسب عاد اه المدين هنا يكون جاحدا مماطلا معسرا حسب. فهنا طالما اني لا املك ان اتصرف فيه فيجوز لان اقول لا ملك لي نعم وليضربن فلانا بمئة اصبر - [00:45:57](#)

هذا لا ملك له ولا مال له او لا يملك ماله حنت بالدين عكسه الان لما اقول لا مال لي لا مال لي وهو له دين على عمر نفس الشيء هنا لا يصح الان - [00:46:19](#)

هنا يصل اذا يختلف اللفظ لا ملك لي ولا مال لي لا ملك لي لاني لا اتصرف فيه لكن لما اقول لا مال لي غير صحيح لي مال لي مال عنده. ولذلك هذا المال استطيع ان اهيل عليه - [00:46:34](#)

لو جاءني احد يطلبني دينا اقول خذ من عمر نستطيع ان نحيل عليه. استطيع ان اؤجل هذا الدين استطيع ان اطالبه فيه في المحاكم مثلا اطالبه بهذا الدين فالقصد انهم يفرقون بين لا ملك لي ولا مال لي فاذا قلت لا ملك لي - [00:46:51](#)

وانا عندي دين لا احنت. اذا قلت لا مال لي وانا عندي دين فهنا يحنت يعني اللغة هكذا نعم وليضربن فلانا بمائة فجمعها وضابه بها ضابة واحدة بر. لا ان حلف ليضربنه مائة. نعم - [00:47:11](#)

لو قال والله لاضربن فلانا بمئة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة لم يحنت لكن اذا قال لاضربنه مئة هنا مئة ظرية لكن بمئة بمئة شيء ولذلك ذكروا عن ايوب عليه الصلاة والسلام - [00:47:33](#)

لما حلف ان يضرب امرأته مائة سوط قال فخذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا تحنت فاذا قال لاضربنه بمئة يمكن يجمع المئة ويضربهم بها ضربة واحدة او يضربها واحدة واحدة - [00:47:54](#)

لكن اذا قال لاضربنه مائة اذا لابد تكون مئة ظرية تلف. اذا مائة ضربة غير بمئة. بمئة ممكن ان تكون ضربة واحدة بمئة او خمس ضربات كل واحدة بعشرين. لكن اذا قال لاضربنه مائة ضربة فهنا - [00:48:11](#)

لا لابد ان تكون الضربات عدود اه عددها مئة. نعم ومن حلف لا يسكن هذه الدعوة او ليخرجن او ليرحلن منها لزمه الخروج بنفسه واهله ومتاعه المقصود فان اقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنف. فان لم يجد مسكنا او ابت زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجباره - [00:48:26](#)

فخرج وحده لم يحنت. وكذا البلد الا انه يبر بخروجه وحده اذا حلف ليخرجن منه. ولا يحنت في جميعي بالعود ما لم تكن احسن الله اليك ولا يحنت في الجميع بالعود ما لم تكن نية او سبب. نعم - [00:48:49](#)

يعني واحد حلف قال لا يسكن هذه الدار او لا يخرجن او ليرحلن منها لزمه وخلاص حلف لازم الخروج بنفسه واهله ومتاعه المقصود فان اقام فوق زمن يمكنه الخروج يعتبر حنف - [00:49:09](#)

لو قال والله لن ابقى في هذه البلد والله لارحلن قلنا يلا متى قال بس اذهب شغلي وارحل زهب شغله جهز جلس قال له بريح اسبوع يحنت انما قال لارحلن معناته متى ما تيسر - [00:49:22](#)

لكن قال ساجلس اسبوعا معناها حنث في يمينه الشيخ آآ ابن جراح رحمه الله تبارك وتعالى يقول هنا يقول احسن له يكفر عن يمينه ويسكت ويجلس هاني لماذا يعذب نفسه بمثل هذه الايمان ويكفر عن يمينه ويجلس على كل حال - [00:49:39](#)

آآ قال فان لم يجد مسكنا او ابت زوجته الخروج معه. ولا يمكن اجباره فخرج واحد لم يحنط سوى اللي عليه. لان الله تبارك يقول فاتقوا الله ما استطعتم. يقول انا اخرج لكن زوجتي - [00:49:59](#)

انت مو راضي تخرج معي خلاص اخرج انت دام انك حلفت او تكفر عن يمينك تحنث في هذا اليوم تؤد اه تعمل ما حلفت عليه تبر بيمينك اخرج تكفر عن يمينك - [00:50:11](#)

اجلس وكفر عن هذه اليمين وقد مر بها تكفير اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط تمتعون من اهليكم او كسوتهم او تحليل الرقبة فمن لم يجب صيام ثلاثة ايام نعم. قال ولا يحنث في الجميع بالعود ما لم تكن نية او سبب - [00:50:27](#)

يعني اذا خرج ثم بعد اسبوع بعد شهر رجع خلاص ما فيها شي الا اذا كانت نيته الا يرجع او السبب المهيج للخروج ما زال موجودا فهنا ان رجع فانه يحنث - [00:50:44](#)

بيمينه. نعم والسفه القصير سفه يبوء به من حلف ببر احسن الله اليكم والسفه القصير سفر يبوء به من حلف ليسافع ويحنث به من حلف لا يسافر وكذا النوم اليسير. نعم. هناك سفر قصير هناك نوم يسير - [00:51:00](#)

واحد قال والله لا انام في هذا البيت انام ربع ساعة يحنث يحدث اه او قال والله لانا من ساعة ونام ساعة لم يحنث فالقصد اذا انه آآ القصير والطويل سواء كذلك السفر - [00:51:22](#)

وقال والله لا اسفرن وسافر مسافة قصيرة ورجع خلاص سافر اسمه سافر قال والله لن اسافر طيب وما سافر لم يحنث القصد انه السفر القصير والطويل سواء والنوم القصير والطويل سواء. نعم - [00:51:42](#)

ومن حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت حنف نعم من حلف لا يستخدم فلان قال والله فلان لن استخدمه لن اطلب منه شيئا فقام ذاك وهو قدم له الطعام وقدم له الشراب وكذا وهو ساكت - [00:52:02](#)

قل له سكوتك رضا سكوتك رضا فكونك انت ما طلبت منه شيء لكن الا اذا فيه نية هنا لكن نقول ما في نية اذا في نية على النية اذا ما في نية لا يحنث المفروض ما تسمح لنا - [00:52:22](#)

يخدمك نعم ولا يبات او لا يأكلوا ببلد كذا فبات او اكل خاويج بنيانه لم يحنث. نعم يعني واحد قال والله لا ابات في هذه البلد ثم خرج على حدودها وبات لم يحنث لانه فعلا طبق قال لا اكل في هذه البلد خرج على الحدود واكل لا لا يحنث لماذا؟ لانه فعلا فعل ما حلف - [00:52:36](#)

عليه نعم وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنيف. نعم آآ لو قال واحد مثلا والله لن ابيع هذه السيارة ثم نادى شخص قال بع لي هذه السيارة - [00:52:59](#)

انت وكيل عني في بيع السيارة. طيب انت حلفت انك ما تبيع السيارة او حققت انك لا تبيعها فهنا آآ يحنث لان الوكيل مقام الموكل تماما الا في حالة واحدة ذكرها اهل العلم وهي - [00:53:16](#)

انه اذا قصد قال لا ابيع هذه السيارة وقصد لا ابيعها بنفسه حتى لا يقع في الحرج لان هو مثلا انسان معروف ممكن يخرجونه في البيع او انه يخرجون في الشراء مثلا - [00:53:31](#)

لانه يعطونا اكثر او يعطونا اقل المهم انه يقع عليه حرج فقال لا ابيعها يعني بنفسه فهذا على نيته وآآ على ما نوى يقبل كلامه. طيب من حلف على شيء ثم نسي او جهل - [00:53:45](#)

لا يحمس على الصحيح ان شاء الله تعالى لو قال والله لن ادخل دار فلان بعدين نسي انه حالف ودخل دار فلان بعد ما خرج قال له الرجل تعال انت مو قلت امس - [00:54:02](#)

والله لن ادخل دار فلان قال ايه صحيح؟ قال انت دخلت الان لا يحنث لماذا؟ لانه كان ناسيا كاناسيا او قال والله لن ادخل مزرعة فلان فدخل المزرعة وتعشى فيها وكذا - [00:54:15](#)

بعد ما خرج قال فلان انت الست قلت لا ان ادخل مزرعة فلان؟ قال نعم قال امس وانت متعش عند فلان قال هذي مزرعته؟ قال نعم.  
قال والله ما ادري - [00:54:31](#)

انا ظنيت المزرعة التي بجانبها هذا هنا جهل كذلك لا يحنت لماذا؟ لانه جاهل. فاذا في حال النسيان وفي حال الجهل فانه يعذر  
والاصل كما قلنا في البداية ان الانسان لا يكثر من الحلف - [00:54:42](#)

واذا حلف على يمينه وجد خيرا منها بانه يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا  
محمد انا اشوف الاسئلة لا اله الا الله - [00:54:57](#)

نعم يقول هل قول علي الحرام او علي الطلاق يعد من القسم اذا نوى به القسم فنعم اذا نوى به القسم فيكون من القسم وآ هذا يرجع  
الى نيته يقول ترك الدعوة خوفا من الرياء. ما نصيحتكم؟ لا هذا من الشيطان - [00:55:20](#)

هذا من الشيطان ترك الدعوة خوفا من الرياء هذا من الشيطان ولذلك يقول اهل العلم آ العمل رياء نفاق وترك العمل خوفا من الرياء  
هذا رياء هذا هو الرياء المهم لا تفعل ولا تترك لاجل الناس - [00:55:49](#)

هل يجوز قول ان شاء الله سافعل وان كان في نيتي اني لن افعل امام ان شاء الله سافعل ان شاء الله قلنا ان شاء الله هذه استثناء  
يجوز في هذا ولو لم يفعل الانسان - [00:56:06](#)

يقول اريد اسماء عشرة كتب ابدأ بها بطلب العلم طب ما ادري ايش معنى عشرة كتب لكن على كل حال هو يأخذ من كل فن يبدأ  
بكتابه يبدأ بصغار العلم كما قال الله تبارك وتعالى - [00:56:22](#)

كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب قال البخاري الرباني هو الذي يعلم صغار العلم قبل كبارها ففي الفقه يأخذ متنا في الفقه حسب  
المذهب الذي يدرسه طيب اخذ متنا صغيرا في الفقه - [00:56:37](#)

اه في طبعا ممكن الزاد ممكن الدليل. ممكن مختصر خليل اه المهم ياخذ متنا صغيرا في الفقه منهج السالكين. بالنسبة الاقصر  
المختصرات مو بكتب كثيرة في العقيدة يبدأ برسائل الشيخ عبد الوهاب رحمه الله تعالى - [00:56:52](#)

القواعد الاربع الاصول الاصول الثلاثة ممكن كتاب التوحيد الوهاب ممكن كتاب الوسطية لابن تيمية او السنة للمزني او غيرها اه  
الحديث يمكن يبدأ بالاربعة النووية او او يبدأ يقرأ في اللؤلؤ المرجان او صحيح البخاري او صحيح مسلم يحفظ - [00:57:15](#)

حديث من صحيح او عمدة الاحكام بالنسبة للتفسير يبدأ بتفسير جزء عم او غيره او كذا او يأخذ كان في التفسير كتفسير الشيخ بن  
سعدي او غيره البغوي آ التفسير - [00:57:39](#)

ممكن في المصطلح البيقونية او النخبة بين الحوض بن حجر ممكن آ في النحو الاجة الرومية او الملحة من حيث الاعراب ممكن في  
الاصول الاصول من علم الاصول للشيخ ابن عثيمين او ورقات - [00:57:53](#)

اه ممكن في الفرائض ممكن ياخذ الرحبية او البرهانية يعني ينتقي آ من هذه العلوم كتب في السيرة ممكن تاخذ الفصول في سيرة  
الرسول لابن كثير مثلا نعم هل صحيح اذا كنت مسافرا بطريق البر وكانك مسجد - [00:58:16](#)

لا اصلي فيه حيث ان الافضل للصلاة في فلاة البر وان اجره مضاعف بكثير. لا لا غير صحيح ابدأ ابدأ غير صحيح الصحيح ان الانسان  
اه على قول الله تبارك وتعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر - [00:58:34](#)

اذا لم نعم نحن مساجد الله من الذي يصلي فيها؟ خاصة المساجد التي تكون على الطريق في السفر عادة لا يصلي فيها احد قليل  
بالعكس تعمر بيوت الله تبارك وتعالى - [00:58:51](#)

والحديث الذي يتكلم فيه الناس صلاة في فلاة عن خمسين صلاة اول شيء هذا الحديث فيه ضعف والظاهر الله انه لا يثبت عن النبي  
صلى الله عليه وسلم. هذا اول - [00:59:02](#)

آ ثانيا آ الحديث في الصحيحين ليس في هذه الزيادة طلعت في جماعة عن خمسة وعشرين درجة وليس في هذه الزيادة. والظاهر  
ان الزيادة هذه من كره لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اول - [00:59:15](#)

ثانيا الحديث ليس مقصود ان الانسان يتقصد يروح يصلي في البر لوحده بالعكس الانسان منهى عنه ان يسافر لوحده اصلا منهى ان

يسافر الانسان لوحده في البر فما بالك اذا دخل في آآ وسط البر لوحده وكذا هذا يخشى عليه - [00:59:28](#)  
فلذلك لكن المقصود ان الانسان لو صلى وحده في مثل هذه الحالة عادة يكون يعني اقرب الى الاخلاص وانا اذكر اذا كنا مسافرين  
مثلا نشوف واحد واقف سيارته بالشارع واقف يصلي نقول الله يجزاه خير ندعوا له ما في احداه يعرفه واقف يصلي لله هناك  
اخلاص يقينا - [00:59:51](#)

وانه صلى لله تبارك وتعالى. فان صح الحديث ولا يصح. انصح الحديث فيحمل على ان هذا اقرب الى الاخلاص من غيره. اما ان  
يتقصد الانسان ان يصلي وحده لو اغلقت المساجد - [01:00:13](#)  
وقيل يلا اذا جاء وقت صلاة صلوا في البران واخرجوا الى البر وصلوا فيها عن اجر خمسين صلاة وهذا كلام غير صحيح ابدأ ان تجعل  
آآ الصلاة في البر افضل من الصلاة - [01:00:29](#)  
بالمسجد والله اعلم ولا اعلم احدا من اهل العلم قال بهذا القول لا اعلم احدا من اهل العلم قال بهذا القول ان الصلاة في البر افضل من  
صلاة في المسجد في بيوت الله تبارك وتعالى - [01:00:42](#)  
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:00:55](#)